الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع بين وزارة التربية والتعليم ومديرية الشئون الصحية بكفر الشيخ حول أداء مبالغ سددت للشركة المصرية للاغذية (بسكو مصر) تنفيذا لحكم التحكيم - مسئولية مديرية الشئون الصحية عن تعويض وزارة التربية والتعليم بالمبلغ المقضى به والمسدد للشركة باعتبارها مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعيها بعملهم غير المشروع والمتمثل فى ثبوت الاهمال والتراخى من جانب موظفيها وتأخيرهم فى تحليل عينات البسكوت الخاصه بالمديرية المذكورة مما يترتب عليه انتهاء صلاحيتها واعدامها واداء قيمتها كاملة الى شركة بسكو مصر .

٥٣-

واستعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ أحكام المادتين رقمى ١٦٣، ١٧٤ من القانون المدنى .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المسئولية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما طبقا لحكم المادة (١٦٣) من القانون المدنى ، بينما تقوم مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع طبقا لحكم المادة (١٧٤) من القانون المدنى على أساس مغاير اذ يكفى لقيام هذه المسئولية أن يثبت وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه .

والحاصل فى الحالة المعروضة أن مطالبة وزارة التربية والتعليم فى النزاع الماثل قامت على سند من ثبوت الخطأ فى جانب القائمين على عملية تحليل عينات البسكويت بمركز صحة بيلا التابع لمديرية الشئون الصحية بكفر الشيخ ، على النحو الذى انتهت اليه النيابة الادارية فى تحقيقاتها التي أجريت فى التحقيق رقم ٤٨١ لسنة ١٩٩٥ حصر نيابة كفر الشيخ الادارية ، اذ رأت أن الاهمال والتراخى من جانب موظفي الصحة كان سببا مباشرا فى الحاق الضرر بمديرية التربية والتعليم بكفر الشيخ لتأخر موظفيها فى تحليل عينات البسكويت الخاصة بمديرية التربية والتعليم مما ترتب عليه انتهاء صلاحيتها ، الامر الذى اضطرها الى اعدام الكمية وأداء قيمتها كاملة الى شركة بسكو مصر اعمالا للمسئولية التعاقدية التي شيد على أساسها حكم التحكيم الصادر فى الطلب رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٧ باعتبار أن الشركة قد أوفت بالتزاماتها ، وبالتالى تتوافر مسئولية مديرية الشئون الصحية عن تعويض وزارة التربية والتعليم بالمبلغ المقضى به والمسدد للشركة، باعتبارها مسئولة عن الضرر الذى أحدثه تابعيها بعملهم غير المشروع .

(فتوى رقم ٤١ بتاريخ ١٩/١/٢٠٠٤ ملف رقم ٣٢/٢/٣١٧٩)